

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17950 - كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

(ن) أخرجه النسائي كتاب الافتتاح باب الرخصة في الالتفات في الصلاة رقم (1202) .

والترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم (787 و 588) .

وقال أحمد شاكر : إسناده الحديث صحيح وأخرجه أحمد رقم (2792) (1 / 305) والحاكم

في المستدرک (1 / 236) وقال : صحيح ووافقه الذهبي . ص (عن ابن عباس)